حينئذ نظرا لوقت التعليق ويجزي مرهون وجان ان نفذنا عتقها
بان كان المعتق موسرا وابق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه
من غاصبه ان علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق والا لم يجز اعتاقهما
ويعلم منه عدم اجزاء من انقطع خبره اي لاحتمال الطريق كما في الكفاية
لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب
احتياطا ويجزي حامل وان استتبع حملها ويتبعها في العتق
ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط به الفرض ولا يجزي موصى
بمنفعته ولا مستأجر وله اعتاق عبديه عن كفارتيه لكفارة
قتل وكفارة ظهار وان صرح بالتشقيص بان قال اعتقت عن
كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد الاخر لتخليص رقبة
كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره كما اقتضاه كلام المصنف
ونسبه في الشامل للجمهور فاذا ظهر احدهما معيبا او مستحقا لم
يجز واحد منهما ولو اعتق معسر نصفين له من عبدين عن
كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما او باقي احدهما كما استظهره
الزركشي وغيره وان توقف الاذرعي حزا لحصول الاستقلال ولو
في احدهما بخلاف ما اذا كان باقيهما لغيره وهو معسر لعدم
السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق
اما الموسر ولو باقي احدهما فيجزي مع النية عنهما للسراية
عليه والثاني المنع مطلقا كما لا يجزي شقصان في الاضحية
والثالث الاجزاء مطلقا تنزيلا للاشقاص منزلة الاشخاص ولو
اعتق قنا عن كفارته بعوض على القن او اجنبي كاعتقك عنها
بالف عليك وكاعتقه عنها بالف علي لم يجز عن كفارة لانتفاء
تجرد العتق عنها وبن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكروا
حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطرد واذكر حكمه في غيرها
وتبعهم كاصله فقال والاعتاق بمال كطلاق به فيكون معاوضة

بفيها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)